فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل اذا تم لها تسع سنين واكثر المشايخ
على انه لا عبرة للسن في هذه الباب وانما العبرة للطاقة وان كانت
ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج
ان يدخل بها وهو الصحيح الا يرى انها لو كانت بالغة لا تحتمل الوطئ
لا يومر بدفعها الى الزوج كما في التاتارخانية **واما** بيان ثبوت
طاقتها عند الاختلاف وقد دفع المهر وقال الزوج تطيق وخالفه الاب
فان كانت ممن يخرج احضرها القاضي ونظر اليها فان صلحت للرجال
امر بدفعها للزوج والا فلا وان كانت ممن لا يخرج امر من يثق بهن من
النسا ان ينظر اليها فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع امر بتسليمها
للزوج والا فلا كما في التترخانية **واما** بيان استرجاعها ففي السغنية
سئل عن صبية بنت سبع زوجت من رجل كبير فاسق يخاف عليها ان يفضيها
وهو يدخل عليها هل لامها ان تضمها الى نفسها وتربيها الى ان تصير محتملة
للوطئ ثم تسلم اليه فقال نعم **قلت** وكونه فاسقا ليس شرطا لاسترجاعها
بل خوف افضايها وضررها بمرضها كما تقدم **واما** بيان وقت مطالبة
الاب بصداقها ففي فتاوي البقالي قيل ليس للاب مطالبة الزوج بمهر
الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها كذا في التترخانية وقال في البحر اذا
سلمها قبل قبض الصداق له استرجاعها بخلاف تسليم مال الصغيرة قبل
قبض ثمنه **وهذا** ما تيسر جمعه للعاجز الحقير بعناية مولاه القوي
القدير ونسال الله تعالى العفو والعافية في
الدنيا والاخرة لنا ولوالدينا ومشايخنا
واخواننا اجمعين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى جميع الانبيا والملايكة
والصحابة والتابعين والحمد
لله رب العالمين بتاريخ
ربيع الثاني سنة
اربع وثلاثين
والف
م

التاسعة عشر

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله المنعم بالا يحصى المفيض من خزاين جوده على من شا ما لا
يستقصي والصلاة والسلام على من اختاره واودعه اسراره سيدنا محمد
المرسلين وعلى اله واصحابه وحزبه والتابعين والايمة المجتهدين ومقلديهم
بدوام انعام رب العالمين **وبعد** فيقول العبد الفقير المرتجي نيل
المعالي حسن الحنفي الشرنبلالي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ورحم
مشايخه واصوله واخوانه وبلغه مطلوبه **هذه** تحريرات لمهمم من
الاحكام لم ار من تعرض لحلها من الايمة الاعلام من الله علي بها حفظا
لمذهب الامام الاعظم المقدم على كل امام وكنا نقرا تلك العبارات
ولا نعلم ما احتوت عليه مقلدين لما سطر بالاقلام حتى اراد الله
تعالى فايقظني من سنة الغفلة في تلك الايام **سميتها** الدرة
الغريبة بين الاعلام لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت
بشهر وايام وبينت فيها الصحيح المسطور عن الامام ولتحقيق مسئلة
طلاق الفار وكشف عنها الايهام الواقع في اجل كتب المذهب عن الاعلام
فكان تحقيق الثانية والمسئلة الاولى ورد الوهم بالغرض علينا لا بالاولى
فيما اذا قال رجل لزوجته انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر او بشهرين
مثلا كان وقوع الطلاق مقتصرا عند الصاحبين وكان مستندا الاول
المدة عند الامام واما العدة فالصحيح ان مبداها وقت الموت عند الامام
فترث المراة منه بالاتفاق وان اختلف التخريج وذكرت ما يخالف ذلك
في بعض بل كثير من الكتب المشهورة فانكشف سرها بظهور المراد
ببركة صاحب الشريعة وامام المذهب الذي قد ساد وشاد واوضحت المذهب
الصحيح وبينت ما وقع في كتب كثيرة خالف الترجيح وكشفت القناع
باحسن اتباع دون الابتداع وجليت الوثاق فظهر جمال تلك المخدرة
فاضات به الافاق وتلقتها الاكفا بالرغبة وملات من تملى محاسنها
الاحداق وانتبه المرتبط بربقة التقليد وقد حل عنه عقاله العارفون
الحذاق **وقد** بذلت الجهد فيها اكثر من ثلاثة اشهر حتى وصلت للمراد
بما لم تسمعه ممن تقدمنا فسطرته وغيرت عدة من النسخ لظهور ما كان
مرادا للرب العالمين الجواد **وهذه** عبارات تلك الكتب التي خالفت
الصحيح **منها** ما قاله في مجمع البحرين وشرحه لابن الملك لو قال انت
طالق قبل موتي بشهر او موتك فمات لتمام الشهر فهو مستند عند ابي
حنيفة رحمه الله ولا ارث والعياذ اي فالا لا يقع فلها الارث وهذا
الخلاف مبني على وقوعه مقتصرا عندهما ومستندا عنده والموت معرف
للزمان فيقع الطلاق قبله فعليها العدة بالحيض فلا ترث منه ان كان

Copyright © King Saud University